

بسط عن الصلاة ولا يبطل سهوه لزيادة ركوعه سجود

وكالوجه للتشهد الاول يظن ان الثاني فقال نسي السلام وهو مع ذلك تأمل في وجوبه فيقول عليكم بذكره فقام فانه يسجد للسهو بخلاف ما يبطل سهوه ككلام لغيره فانه بالانبات به لا يجد في الصلاة بخلاف سهو ما لا يبطل عنه كالتفات وجهه نحو غيره فقط وترك بعض من اعضائه وهذا هو الثاني المشاوير يقولون ترك ما هو من الاعراض في المذكور عطف الأركان في باب الصلاة **عمل** كان تركه ذلك البعض **أول ذلك** اي لشك منه في بعض من الاعراض بعينه كان شك هل صلى على محمد في التشهد الاول ام لا اذا شك في الصلاة كان شك هل ترك ما هو كبرام لا فلا يسجد كما لو شك هل صلى ام لا فلا يسجد لكل ما كان بعضا من سائر الأركان لئلا يتعدى من الاعراض فلا يسجد الا بالانبات **نقل** **قول** العزيم لا يبطل تعذر نقله الصلاة كونه الفاعل او الفاعل به او بعض شيء منها في غير محلها عن اوسه وانما لم يثبت له التجرد **قول** **ركن** من الأركان الصلاة **قد تركت له سائرها** عن ما بعد من الأفعال والأقوال **أقول** لا يعتد به **الركن** **تأني** **مذلة** اي يمثل ذلك التروك **فروا** اي المثل المأثري به **تروك** **تأني** ولا يوجب عنه غير المثل **لو أنبت به** **بفسد** **التعلل** **تعللته** كما لو تركت الجلسه بين السجود لئلا يثبت وأثبت مجلسه بنيتها الاستحسانا انك انبت بالسجودين فتعوب هذه المجلس عن تلك ولا يثبت لغيره بالنقلية اما لو فسدت نقلا لم تنسأ التنية لغيره التلاوة والايوب في ما

السجود

ثم اعلم انه يكفي سجودان وان تكرر بعض السجود سواء كان من نوع واحد او انواع قبل السجودين او بينهما او بعدها او بعدها لكن بعد سجود السهو صورة في سابل احدها ان يسهوه الفاصلة بسجود ثم ينوي الاتمام او يصل الى وطنه قبل السلام فيها اربعاً ويجد آخر صلاته **تأني** ان يسهوه في الجمعة فيجوز وان لم يبين خروج الوقت فيتمون بظاهره او يسجدون آخرها **تأني** اذا ظن سهواً في سجده لم يفرق بين عدمه سجوداً لسهوه بالسجود **الركن** خلفه الامام الساهي اذا كان مسبوفاً يستحب على نظم صلاة امامه وبين موضع سجود ثم يعيد السجود لغير صلاة نفسه **وكذا** المسبوق الذي ليس خلفه يسجد مع الامام ويعيد آخر صلاته واذا اشك المصلي في ترك ما هو من او فعل منه في غير ذلك لم يعتد به **الركن** في الثاني من فتيحة في الاولى دون الثانية الا اذا اشك في تركه ركن بعد السلام فليس كما لو اعتد بعدم الاتيان به بل لا حكم للشك هنا ويستثنى من ذلك النية واليقظ فانه اذا اشك فيها بعد السلام تبطل الصلاة **الركن** **المشك** في تركه ركن قبل السلام اني به وسجد للسهو ان استمر الشك او تجلي بعد فعل شيء زائد على الصلاة بتقدير انته زائد كما لو شك في الركعة الثالثة اثناءها في الركعة ان زال الشك في الركعة سجد لغيره حال الشك ركعة رابعة بتقديره وان زال في الثالثة فلا واليه الاشارة ويقولون في معتق السجود او يقع بعض الفروض مع المتردد

195